

الاوليه وكلام شرح المهذب السابق فاعلم ان لا يتم ذلك للجماعة الثانية وفي شرح مسلم باب تدبير  
الجماعة من رسولهم اذ انما خرا الامام فمدح حديثه ثم ابي بكر وحديثه عبد الرحمن وعرف رضي الله عنهما واول  
الامام اذ انما خرا عن الصلاة فمدحهم غير اذ لم يمتدحوا في ذلك من الامام انتهى وهذا الخبر ايضا في اوقات  
الكلام هذا في المطروق وفي شرح القتيبة للارسطي بعد قوله القتيبة ان كان المسجد امام راتب كره لغيره  
اقامة الجماعة فيه والفتوى ولا شك ان الامام جالس في كل حال الاول وللادوية في قوله المطروق  
ثم قال لانه الثانية انه كان الامام ليصل وذكر الكلام في الحرم والوضوء بالمطروق كما تقدم في الحالة  
الاولى ولما الشيخ ركبا في شرحه للروض فقال فيه في آخر الباب بعد قول الروض ويكره ان تقوم جماعة  
في مسجد غير احدى اعمامه الراتب بمسجد او بعد احد اعمامه الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكون الا في  
وقال في حقه قوله ذلك بعد قول الروض وامام المسجد يحسن غيره ويكره له فان خيف فوات اول الوقت  
واستفتى القتيبة ام غيره والاصول اولا في قال في شرحه لم يحسن ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا يباين  
ان يصلوا اول الوقت جماعة كما سبقت في آخر الباب انتهى فاحذر الشيخ ركبا رحمه الله تعالى يظهر  
اطلاق الروضة ولو نظر الى مخالفة كلام شرح المهذب بهذا الظاهر ولا ينظر ايضا الى كلام شرح  
مسلم ولا شك ان اذ الغرض من هذا الظاهر كان فيه مخالفة لكلام الشيخ رضي الله به في المهذب  
فانما هو احفظ لهم نعم ان ذلك هل اعترفته هل محتمل في غير في المنطق للمساكين ولو حضر قوم  
مسجد له امام راتب فهو واجب فان غاب تدب عليه ابن امن وفي التفضيلة ولا يفتقد من  
غيره فقلت با من التفتة والاصول اولا في وان حضر بعد اقامة الجماعة لم يكره لهم ان  
اذ اذ لم يكن راتب القول وفيه وجه والا فالاصح في الاجل ان يكون محلت ولا يكره اقامة للمطروق  
كيفية خصص المطروق بالعموم الثانية لم يذكر في ذلك في آخر الباب في الروضة ولا شك  
الالتعليل بان فيقول الجماعة عليه اقبان افساد القلوب بشمل المطروق وغيره فاعلموا  
ذلك في حقه لله تعالى ما لا يشا في اوجها الجواب وذكره النقل في المسألة ان كان وان  
كان المباحين فيها فاستويهم ما حوزوا عنكم المسئلة **فاجاب** نعم الله به قوله  
الذي حلت عليه عتاق الروض بل صحت به والوجه المناخرون ان المسجد المطروق لا يكره  
للجماعة فيه قبل الامام ولا بعد بل في الروضة وغيره لا خلاف في عدم كراهة الجماعة النهائية ويجوز  
تبعثنا في شرح الروض في اقامة الجماعة معه كذلك في حديثه لم يكره ان يخطب له من خارج كلامهم فلم  
يجد وانما غايته ما يستدل له به عمه لظواهر ان المطروق في غير كراهة لا يسلخ من وجه

كلام

عم

عدم كراهة ما ذكر في المطروق انما السبب الذي كره لاجله وهو كونه راتب في حيا في الامام وطعنا فيه وانما يتوق  
ذلك عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فالناس يتكلمون ودهم طرية ولا يتقبل في بعد  
الجماعات جند في حيا في الامام نعم انما في ذلك من تعبد لعنت يطعن في انما هو له ابنه  
انما قصد بذلك ضمان الامام والمطروقيه فالبايعين حبيد القول بالكرهه وانما يتقبل من كراهته  
خلافة لانهم حبيد انما قيدوا بذلك في المسجد المطروق لكن نقلوا الروضة وغيره من المناخرن  
عن النص واصدق ذلك كراهة اقامة الجماعة مع في غير المطروق ما اذا كانوا معا دونه لانه  
موجب الى العدالة والاختلاف فيمنع من تصد الجماعة ولغير صاحب الوالي ايضا ذلك فقال  
محل كراهة ذلك في غير المطروق في حيا خصوص في كراهة يدل على نقض ما ذهب عليه بخلافه ما اذا انفق  
لا عند خلفه عنده فلا يكره ذلك الا انما في قوله ويشهد به قوله انما اقيم الجماعة مع مراعاة  
له اواظها والكرهه الصلاة معه ونحو ذلك في كلام الشافعي رحمه الله عنده الاصحاب على بعض  
الشيء كراهة في غير المطروق كراهة في كراهة في مسلمان ايضا وان كان معده من روضة غير  
المطروق ومثلها من روضة في المطروق وكراهة في روضة العلة والمعلل وروضة في  
الولة نارة والمعلل اخرى بحسب المردح والجماعة في روضة العلة والمعلل وروضة في  
على وقوع الامة وعدم الشافعي في الظاهر العداوة في المسلم من هذا ما يخص في هذه المسألة وبعد ذلك  
ترجع الى في السؤال في قوله في الشافعي في روضة العلة والمعلل وروضة في  
الوجه محل في المطروق لما هو به بعد ذلك في القبول في قوله وخالفوا في ان القول كراهة في روضة  
في هذه الحالة تسر في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
شرح المهذب في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
الاول ايضا حيث قال في كل في السؤال في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
للجماعة ابتداء في قبيد كراهة الجماعة الا في قول الامام في المطروق في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
قبل الامام في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
قيد في المطروق كراهة الا في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
الجماعة الامام في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
كراهة في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل  
فالمطروق على عتاقه لاسل الجماعة فانه في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل في روضة العلة والمعلل